**شواذ الفتوى في مطلع القرن الحادي والعشرين**

**تحليل وتقويم.**

**بحث مقدم لمؤتمر تحديات الفقه المعاصرة المنعقد في الجامعة الإسلامية العالمية**

**ماليزيا –كوالالمبو 18-19 ديسمبر 2012**

**إعداد:د. عماربن عبدالله ناصح علوان**

**محاضر أول في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية**

**كلية الشريعة والقانون.**

**ملخص عناصر البحث**:

من يستقرأ الفتوى الشاذة في تاريخ الفقه الإسلامي عبر العصور المفضلة يجدها لا تكاد تتجاوز بضع فتاوى. وعلى النقيض من ذلك نجد في الآونة الأخيرة انتشار الفتاوى الشاذة داخل المجتمعات الإسلامية وخارجها انتشار النار في الهشيم في أوائل مطلع هذا القرن.

سوف استقرأ بعض هذه الفتاوى من خلال الشبكة العنكبوتية ، مع تصنيفها من أهلية ممن صدرت عنه. ، ثم أحلل أسباب انتشارها الذريع في عصرنا الحاضر. وهل ترجع أسباب هذا الانتشارإلى طبيعة العصر الحديث المتقلب في التغيرات والأفكار ؟ أم ترجع أسبابه إلى عوامل نفسية للمفتين ، مع الاستدلال بآيات من القرآن والأحاديث النبوية في ذلك .

ثم عملت دراسة تقويمية لهذه الفتاوى من حيث مخالفتها لضوابط الاجتهاد التي وضعها الإمام الشاطبي سواء الضوابط التمهيدية في تكوين المفتي ، او ضوابط صحة النظر إلى الأدلة أو ضوابط مراعاة مآل الفتوى.

**1-التمهيد:**

-تعريف الفتوى الشاذة:

الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشذ شذوذا: إذا انفرد عن غيره.

والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ.[[1]](#footnote-1)

والشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. .

ولم نجد تعريفا له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح.قال النووي: قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور.[[2]](#footnote-2)

نلاحظ ما سبق عرضه من الموسوعة الفقهية أنه لا يوجد تعريفا اصطلاحيا عاما للفتوى الشاذة بذاتها.وإنما كان تعريف الشذوذ بالمقابلة والمغايرة.فأرى التعريف الاصطلاحي للفتوى الشاذة : ما خالفت نصا قطعي الدلالة أو قياسا جليا أو أصلا من أصول الاستنباط. مجمعا عليه.

**2-استعراض موجزعن تاريخ نشأة الفتوى الشاذة**

لاشك إن الفتوى الشاذة لا يقتصر وجودها في عصرنا ، لأن الفتوى الشاذة هي خلل في فهم النصوص وتنزيلها على المستفتين ، وإنما تحتلف من حيث الكثرة والندرة.فلا بد من استعراض سريع للفتوى الشاذة. في تاريخ الفقه الإسلامي وسوف أركزفي بحثي هذا على الفتوى الشاذة في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين لأن أهمية ذلك تنبع من الرد النبوي اتجاه الفتوى الشاذة. أماعهد الخلفاء الراشدين أخص منه عهد سيدنا عمر بن الخطاب فهو يمثل فهم الأمة للفتوى الشاذة وكيفية التعامل معها.

**أ-الفتوى الشاذة في عهد النبوة:**

جاء عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[[3]](#footnote-3).

نرى غصب النبي صلى الله عليه وسلم الشديد من هذه الفتوى حتى نسب إليهم فعل القتل تعنيفا على فتواهم إذ فتوى ممن ليس أهلا لها تسببت في قتل المستفتي.وسبب شذوذ هذه الفتوى صدروها عن غير أهل العلم الذين يراعون فقه المآلات . أي ما تؤول إليه هذه الفتوى من أضرارعلى المستفتي ، فهذه الفتوى قد آلت إلى قتل نفس مؤمنة. والشريعة قد جاءت بحفظ النفس في جميع الأحوال وجاءت عدد من الآيات تؤكد على هذا المبدأ حتى لو اضطر المسلم أن يتلفظ بألفاظ الكفر. وهل هناك ذنب أكبر من التلفظ بألفاظ الكفر؟ فكيف لو ترك الإنسان أمرا من أوامر الدين جملة وهو الغسل مقابل حفظ نفسه من التلف وألم يعلم المفتي إن التيمم يقوم مقام الغسل ؟ التيمم لا يجهله العامي –فضلاً- عن العالم لوروده في القرآن الكريم .فمن أجل ذلك جاء تقريع النبي صلى الله عليه وسلم شديدا .وهذا الحديث النبوي يستحضربي قول سفيان بن عينية إن التشدد يحسنه كل أحد لكن الرخصة لا تصدر إلا من ثقة.

**تحذير النبي من الفكر الشاذ "فكر الخوارج**":

لا شك –أيها الأخوة-إن شذوذ الفتوى بعضه يرجع إلى الشذوذ في الفكر –وهو ما حذر به سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم- وبعضه شذود في فهم النصوص ويكون الشذوذ الفكري خطيراعلى الأمة إذا خرج الفكر الشاذ من رقعة القلم والأفراد إلى رقعة السيف والجماعات. هذا الشذوذ الفكري هو ما حذر به سيد الانسانية محمد صلى الله عليه وسلم أمته من فرفة الخوارج وعد تلك الفرقة أخطر شئ على الأمة مع تزامن ظهور الفرق الفكرية الشاذة الأخرى .فهؤلاء بسبب الشذوذ الفكري صار عندهم دم المسلم مباح ودم غير المسلم معصوم.وسيأتي بيان هذا الشذوذ عند بيان الفتوى الشاذة في فكرالإمام الشاطبي.

**شذوذ الفكر الخارجي يمتد إلى عصرنا:**

تمتد معادلة الفكر الشاذ إلى عصرنا مع اختلافات بسيطة في تركيب المعادلة. فصار يطلب دم غير المسلم المعصوم لكن في سسبيل طلب هذا الدم أصبح يضحى بمئات من دماء المسلمين-كما -حصل في تفجير السفارة الأمريكية في تنزايناحيث قتل مئات من المسلمين مقابل مقتل بضع أمريكين معصومين .وظهرت فتاوي تبيح دماء المسلمين بأوهى الذرارئع وهي إباحة دماء المسلمين بذريعة دفع الضرائب إلى دولة كافرة!

**ب-الفتوى الشاذة في عهد الخلفاء الراشدين**:

ظهرت الفتوى الشاذة مرة أخرى في عهد الخلفاء الراشدين عهد عمر بن الخطاب –رضى الله عنه-

فعن ابن عباس-رضى الله عنهما-: " أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال ..، ثم كان عمر من بعدهم يجلدهم كذلك، حتى أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر: وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟، فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا} [المائدة: 93] ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما قال؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] الآية، ثم قرأ الآية كلها، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ثم قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر، فجلد ثمانين .

يبدو إن هذا التأويل الفاسد قد أعجب أناسا من أهل الشام مما لم يخامر الإيمان بشاشة قلوبهم ، فحنوا إلى معاقرة الخمر، فأنتشرت هذه الفتوى الشاذة في الأقاليم الإسلامية بعد صدورها من قدامة بن مطعون –رضى الله عنه-في البحرين ، فأفتوا أنفسهم بشرب الخمر ، فشربوا ، وهكذا الفتوى الشاذة يكون انتشارها. فالفتوى الشاذة تلقى سمّاعين لها في كل عصر وحين . فعن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] ، قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم، ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟، قال: «أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.[[4]](#footnote-4)

**فمن النص السابق نعلم كيف تدارك الصحابة -رضوان الله عليهم- هذه الفتوى الشاذة في الأمور التالية:**

1-إن الدليل الذي استند عليه من أباح شرب الخمر لنفسه ليس معتبرا كما قال حبر الأمة وترجمان القرآن "إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام}

**2**-إن الفتوى الشاذة إذ خالفت الإجماع وكذبت خبرالله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم يستتاب صاحبها فإن تاب وإلا قتل لمخالفته للإجماع المعلوم بالدين -كما -قال الإمام علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه- «أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا.."

**3**-إن الفتوى الشاذة لا تعتبر حتى لو صدرت من لهم الفضل والعلم ولا يعتدبها –أيضا-حتى لو عمل بها عدد من المسلمين.

**3- الفتوى الشاذة في فكر الإمام الشاطبي:**

أرجع الإمام الشاطبي الفتوى الشاذة إلى الخطأ في أمر كلي . واعتبر مثل ذلك الخطأ من قبيل زلة العالم والمجتهد التي جاءت الأحاديث النبوية وآثار السلف من التحذير من العمل بها أو متابعتها .

لما كانت مخالفة المجتهد للأمر الكلي أمراً ذات خطر وجلل فصّل الشاطبي في حكم زلة المجتهد للكليات من حيث القبول الشرعي فأناط بها حكمين :

الحكم الأول :أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة .

الحكم الثاني :أن زلة العالم في الكليات لا يصح اعتمادها خلافاً يعتد به في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هي من مسائل الاجتهاد وإن فرض وحصل من صاحبها اجتهاد فهو اجتهاد ليصادف محلاً فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد فلا تعتمد .[[5]](#footnote-5)

**أ-تحليل الإمام الشاطبي لأسباب شذوذ الفتوى: .**

**أرجع الإمام الشاطبي شذوذ الفتوى في الأمور الكلية إلى سببين رئيسين :**

**السبب الأول : الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في المسألة المجتهد فيها**

**السبب الثاني : عدم المبالغة في البحث عن النصوص المجتهد فيه .[[6]](#footnote-6)**

فنخلص إلى أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد إذ يعد السبب الرئيس لمخالفة كليات الشريعة.

ب- شذوذ الفتوى من أدعياء الاجتهاد أشد ضررا من صدورها من أهل الاجتهاد :

لم يغفل الشاطبي –أيضاً- عن ذكر أسباب توهم الاجتهاد في الضرب الثاني من الاجتهاد وهم أدعياؤه وهو الضرب الأشد فتكاً وخطراً على الأمة إذ هو المنبع الأساسي لنشوء الفرق الضالة . فذكر أن السبب الرئيس في ذلك هو اعتقاد صاحبه أنه من أهل الاجتهاد وهو ليس كذلك. وأحياناً بدافع الهوى الذي يؤدي إلى ترك الدليل الواضح واتباع المتشابه . ويعين على ذلك الاعتقاد الجهل بمقاصد الشريعة .[[7]](#footnote-7)

**ج-آثار أدعياء الاجتهاد** :

ربط الشاطبي ربطاً مباشراً بين مدعي الاجتهاد الذين لم يبلغوا درجاته وبين نشوء الفرق الضالة. فأول فرقة نشأت في الإسلام فرقة الخوارج.[[8]](#footnote-8) كان سبب ضلالها توهمها بلوغها درجة الاجتهاد وزادها جهلاً عدم مراعاة مقاصد الشريعة في أمرين من أمور الاجتهاد:

الأمر الأول : عدم فقه مقاصد القرآن الكريم واتباع ظاهر النصوص دون تدبر للمعاني. إن قال قائل لم خص الشاطبي القرآن بالذكر دون السنة؟ الجواب: إن المجتهد الذي لم يفقه مقاصد القرآن الكريم فأجدر به ألا يفقه مقاصد السنة النبوية .

الأمر الثاني : استحلالة دماء أهل الإسلام وعصمة دماء أهل الأوثان فالاجتهاد الذي وصلت إليه الخوارج ليس مغايراً للشريعة فحسب . بل هو مضاد لما دلت إليه جملة الشريعة وتفصيلاً .فإن القرآن والسنة جاءا للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون ، و أن أهل الأوثان هالكون ، فالخوارج من خلال اجتهادهم الخاطئ عكسوا الحكم . [[9]](#footnote-9)

***د-ضابط لمعرفة شواذ الفتوى لدى العوام .***

من أهم خصائص منهج الشاطبي في الموافقات عامة و في باب الاجتهاد خاصة . وضع ضوابط الاجتهاد من مقدمات تمهيدية إلى ضوابط النظر في الأدلة حتى ضوابط مآل الاجتهاد ، لتساعد المجتهد والمبتدئ في صحة الاجتهاد والاستدلال . إذ بفضل هذه الضوابط يمكن للمجتهدين أن يعرفوا شواذ الفتوى أمثالهم من المجتهدين ، ولا يحتاجوا إلى ضابط تقريبي يقرب لهم أخطاء المجتهدين فهم يعلمون أن المخالفة الاجتهادية للأدلة الشرعية تقع على مراتب : فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي..[[10]](#footnote-10)أما غير المجتهدين فيلزم لهم ضابط تقريبي ، يقرب لهم الخطأ والزلل الجسام في شواذ أقوال المجتهدين قال الشاطبي " فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا ؟. فالجواب أن له ضابطا تقريباً ، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة ، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين . لا من المقلدين ".[[11]](#footnote-11)

**ه-الفتاوي الشاذة لا ينقصها الاستدلال وإنما صحة الاعتبار**:

وفي ختام أشار الشاطبي إلى أمر مهم ألا بغتر أحد بالاستدلال للفتوى الشاذة ذلك : أن مطلب النظر في الأدلة لا يكفي بالاستدلال بظاهر الأدلة فإن هذا الأمر لا يعجز عنه أحد والدليل على ذلك إنك " لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة".[[12]](#footnote-12).

4**-من أسباب الشذوذ في الفتوى**

**أ- مخالفة عمل الأوليين في فهم النصوص** :

جعل الشاطبي مخالفة المجتهدين لعمل الأولين في فهم النصوص الشرعية من أسباب الشذوذ في الفتوى وسأتبعها بأمثلة معاصرة تؤكد ما أصّله الإمام الشاطبي.قال : "لأن المجتهدين وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها – لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون أو في مسألة موارد الظنون لا ذكر لهم فيها فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل ، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل". [[13]](#footnote-13) أما مخالفة غير أهل الاجتهاد فيمكن خطؤهم في عدم مراعاتهم لتلك الكلية الضابطة لكثير من سلبيات الدليل . فالمجتهدون عندما " لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به ، ومصدق له ، على نحو ما يصدقه الإجماع فإنه من الإجماع فعلي، بخلاف ما إذا خالفه ، المخالفة موهنة له أو مكذبة وأيضاً فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة ، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها . والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً ومعين لناسخها من منسوخها ، ومبين لمجملها ، إلى غير ذلك . فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم . و أيضاً فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى " . ففي النص السابق بيان شاف ما تمثله هذه الكلية من أهمية عظيمة في مجال صحة اجتهاد المجتهد وبيان النتائج السيئة المرتبة على الإخلال بهذه القاعدة من الفتاوي الشاذة.

**ب-شواذ الفتوى المعاصرة الصادرة من أهل العلم بمخالفة عمل الأمة:**

**المثال الأول: فتوى تحريم التحلي بالذهب المحلق للمرأة.**

نص فتوى المحدث ناصر الدين الألباني:

وردت هذه الفتوى من موقع الشيخ الألباني الألكتروني تحت العنوان التالي:

"الذهب والحرير حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها ] . ( صحيح بشواهده ) قال الألباني وهو من حيث دلالته ليس على عمومه بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه فالذهب بالنسبة للنساء حلال إلا أواني الذهب كالفضة فهن يشتركن مع الرجال في التحريم إتفاقا وكذلك الذهب المحلق على الراجح عندنا عملا بالأدلة الخاصة المحرمة ودعوى أنها منسوخة مما لاينهض عليه دليل كما هو مبين في كتابي آداب الزفاف في السنة المطهرة ومن نقل عني خلاف هذا فقد افترى . وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال إلا لحاجة لحديث عرفجة بن سعد الذي اتخذ أنفا من ذهب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي اتخذ قميصا من حرير بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك[[14]](#footnote-14) .

وعدّ مفتي المملكة العربية السعودية السابق محمد بن ابراهيم-رحمه الله-تحريم التحلي بالذهب المحلق من شواذ فتاوى المحدث الألباني ومخالفة لماعليه العمل عند الأمة من جواز تحلي المرأة بجميع أنواع الحلي.[[15]](#footnote-15)

فهذه الفتوى لا شك أنها شاذة لمخالفتها لما عليه عمل الأوليين قد شذ بها الألباني عن علماء الأمة وعدم قبوله دعوى النسخ لا يسلم له .إذ لا يعقل أن الأمة جمعاء قد غفلت عن هذا الحديث بعد أربعة عشر قرنا ثم يأتي المحدث الألباني ليفا جأ الأمة باكتشاف جديد فحواه إن الذهب المحلق حرام على النساء!.

**الفتوى- ياولدي- ليست اكتشافاً وإنما متابعة ما عليه عمل الأمة:**

ذكرتني فتوى المحدث الألباني-رحمه الله-مقولة والدي الشيخ عبدالله ناصح علوان-رحمه الله-حين غمرني الفرح ومعه شئ من الزهو حين اكتشف أمرا لم يسبقني إليه أحد وأنشدت في نفسي قول أبي العلاء المعري:

وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل!

فقلت لوالدي-رحمه الله- وكنت حينئذ قد ناهزت الحلم :هناك محذور كبير من محذورات الإحرام في الحرم المكي يعمله المعتمرون ولم يننبه إليه أحد!. فقال والدي وما هو؟ قلت الحجر اليماني معفر بالطيب والمعتمرون يمسحون أيديهم والطيب من محذورات الإحرام؟ . فتبسسم والدي من قولي وقال لي: الفتوي –ياولدي- ليست اكتشافاً وإنما هي متابعة ما عليه العمل قد مر علماء كثيرون من قبلك ورأوا ما رأيت فلم ينكروا ما أنكرت أنت.هل يعقل إن هؤلاء العلماء قدغفلوا عن ذلك مع جلالة قدرهم وحرصهم على بيان الأحكام الفقهية لم ينكروا وأنت بمفردك متيقظ لذلك! ثم قال : عندما يسمح المعتمر يده الركن اليماني هو لم يرد مسح الطيب وإنما أراد مسح الركن –كحال- إذا سلمت على أحد متطيب وأنت محرم فعلق بكفك من آثار الطيب فهل تكون قد ارتكبت محذورا من محذورات الإحرام!

ففتوى المحدث الألباني-رحمه الله- لم تراع عمل الأمة بالحديث .فهل يعقل أن علماء الأمة منذ القرن الأول الهجري حتى هذا القرن قد غفلت عن العمل بهذا الحديث وهم أحرص الناس عن تبيان حكم التحلي يالذهب المحلق لنسائهم أولا ثم لعموم المسلمين ثانيا ، ثم ماذا يبقى من التحلي بالذهب إذا منعت المرأة من الخاتم ونحوه..ورحم الله الإمام الشعيبي حين شبّه الفقهاء بالأطباء وشبّه المحدثين بالصيادلة ولكن عصرنا- مع مع الأسف الشديد-صار الصيدلي فيه طبيبا والطبيب صيدليا والأدهي من ذلك صار كنّاسا الطبيب والصيدلي يفتيان وتظهرهما الفضائيات قبل الطبيب والصيدلي -أحياناً! فحسبنا الله ونعم الوكيل.

**المثال الثاني: فتوى إرضاع الكبير.(فتوى إرضاع زميل العمل لمنع محذور الخلوة).**

هذه الفتوى صرح بها الدكتور عزت عطية أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، استنادا إلى إجازة الرسول عليه الصلاة والسلام لسهلة امرأة حذيفة فى إرضاع سالم مولى أبى حذيفة، الذى عاش فى كنف هذه الأسرة ابنا لأبى حذيفة وامرأته.وهناك فتوى شبيه بالفتوى السايقة لكنها أكثر تقييداوهي فتوى قد صدرت من الشيخ محسن العبيكان.وخير من رد على هذه الفتوى فضيلة الأستاذ الدكتور سعود بن عبدالله النفيسان نوجزها في التالي:

"لقد أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان: بجواز إرضاع المرأة الرجل الأجنبي الكبير ؛فتصبح المرضعة له أما، وأمها جدته، وأختها خالته، وبناتها أخواته،وهذا نص الفتوى:(إذا احتاج أهل بيت ما إلى رجل أجنبي يدخل عليهم بشكل متكرر، ودخوله يسبب لهم إحراجا؛ فإن للزوجة حق إرضاعه،واستشهد بحديث سالم مولى أبي حذيفة الوارد في صحيح مسلم.. وإنما تحلب له من ثديها في إناء،ويشربه خمس رضعات مشبعات للصغير!!) ولما أكثر عليه الناس الشغب من العامة والخاصة:أخرج الخدم والسائقين..

القول بأن الرضاع في زمن الكبر لا يُحرِّم: هو قول جمهور العلماء في كل المذاهب الإسلامية، ولم يقل به من السلف والخلف إلا أفراد قليلون يعدون على رؤوس الأصابع، أليس الأخذ بما عليه عامة العلماء أولى من الأخذ بالشاذ مما ذهب إليه قلة منهم!!؟ ثم أليس الأخذ بجواز الإرضاع للكبير يفتح أبواب شر وفتنه على الناس، خاصة في هذه العصور المتأخرة التي ضعف فيها وازع الإيمان والغيرة على المحارم!!؟ بل بدأنا نسمع انتهاك أعراض المحارم لبعض محارمهم .

هل يمكن أن تتكرر حالة مثل حالة سالم؟ فقد كان رقيقا لامرأة من الأنصار في الجاهلية فأعتقته، ثم تبناه أبو حذيفة..

إن حديث سالم كان رخصة لسهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة، والرخصة الشرعية للشخص المعين لا يقاس عليها. ألا ترى قول عكاشة بن محص لرسول الله:(ادع الله أن يجعلني منهم – يعني السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب) قال:أنت منهم فقام رجل آخر وقال: يا رسول الله أدعو الله أن يجعلني منهم قال: سبقك بها عكاشة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ضحى بعناق قبل أن يضحي رسول الله: تجزئك وقال للآخر: شاتك شاة لحم – أي لا تجزئك . فالرخصة إنما يفوز بها السابق لا غير.

ومتى كانت الرخصة لعامة الناس بطلت الخصوصية. ومما يدل على أنها رخصة لزوجة أبي حذيفة مع سالم أن رسول الله لم يذكر لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على موضع الحاجة وهو الأذن بالدخول؛ لرفع الحرج الذي يلاقيه أبو حذيفة وزوجه من تكرر دخوله، فالاقتصار على موضع الحاجة هو عين الرخصة.

و مما يدل على أنه رخصة لأبي حذيفة وزوجه أن رسول الله لم يرخص لغيرهم مع توفر الدواعي عند أولئك لما طلبوه، فالمجتمع آنذاك فيه الموالي والخدم كثيرون،والتحرج من دخولهم موجود مع ضيق البيوت،ولكنهم يسألوا رسول الله لعلمهم أنها خاصة به، ولم يجيبهم رسول الله ابتداء؛ لبقاء حكم حرمة الدخول على غير المحارم .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه مخصوص وهذه شهادة عملية على مدار خمسة عشر قرنا بعدم العمل بهذا الحديث..ثم على القول بالخصوصية يقال لك تلك الخصوصية خصوصية عين أو خصوصية وصف، فخصوصية العين تعني سالما مولى أبي حذيفة ولا تتعداه إلى غيره، وهذا ما يعبر عنه العلماء عادة بـ(قضية عين) فلا يقاس عليها. أما خصوصية الوصف فهي متعدية إلى الغير، وإذا طبقنا خصوصية الوصف هذه على قضية سالم تعذر في الواقع.."[[16]](#footnote-16).

مما سبق ندرك شذوذ فتوى إرضاع الكبير .وإنها مخالفة لما عليه العمل عند جمهور الأمة.وهل الرضاعة أصبحت حلاً لمشكلات العصر! .فبدل أن نمنع الاختلاط نلجأ إلى إرضاع الكبير فإذا على هذا فترضع جميع النساءجميع الذكور في القرى والأحياء السكنية ، كي نمنع الزنا في القرى والأحياء.هل رضاعة الكبير أصبحت الحل السحري لجميع مشكلات عصرنا!

ب-مخالفة الأصول الشرعية والقواعد العقلية حين النظر في النصوص الشرعية. هذا الأصل فصّل الشاطبي فيه خلال عرضه للقاعدة الثالثة عشرة من قواعد تأًهيل المجتهد. ملخص هذه القاعدة ابتدأها الشاطبي بقوله "كل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل فلا يخلو إما أن يجرى به العمل على مجاري العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أو لا .فإن جرى فذلك الأصل صحيح ، وإلا فلا ".[[17]](#footnote-17) فشرط صحة مآل كل نظر في النصوص عند الشاطبي موافقة نظر (المجتهد) للأصول الشرعية والقواعد العقلية .

أما الحجة التي استند إليها الشاطبي في تقرير ذلك فهي مقاصدية ذلك: أن الغرض الأساسي من الأحكام الشرعية أن تقع على وجه المطلوب الشرعي وهو ما عبر عنه بالعلم وإذا تخلفت عن مقصدها انقلبت من العلم إلى الجهل . فمقاصد الأحكام –عند الشاطبي- كالروح للجسد إذا فقدت الروح من الجسد أصبح الجسد جيفة وظلمة بعدما كان معتنى به منعما وهكذا الأحكام الشرعية مع مقاصدها..

ولم يكتف الشاطبي بالدليل المقاصدي ، بل أصّل ذلك بأصول الدين المتعارف عليها بين علمائه خشية أن ينكر عليه إلى ما ذهب إليه فقال: "ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله أنه قد تبّين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق ، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد " .[[18]](#footnote-18) فيتحتم على المجتهد تمحيص كل نظر واستنباط في النصوص خشية أن يؤدي ذلك النظر والاستنباط بأحكام تؤول للمخالفة لأصول الشريعة والقواعد العقلية وجرياً على منهج الشاطبي في التأصيل والتعقيد ضرب لذلك بمثالين اجتهادين آل فيه النظر بصاحبه إلى أحكام تخالف أصول الشريعة ومقاصدها ،بل تخالف العقل والواقع ،وكانت العلة بصاحب النظر لا بالمنظور .

**المثال الأول : كان فيمن أساء فهم قوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" على أنها إخبار من الله تعالى بعدم تمكين الكافر**ين على المؤمنين ،فهذا الفهم والاستنباط منقوض بمخالفة الواقع ،لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذلاله..والعلة بهذا الفهم الخاطئ بالمستنبط لا بالنص .إذ معنى الآية الكريمة تقرير الحكم الشرعي وليس الإخبار بعدم تمكين الكافرين لرقاب المؤمنين . فمن فهم الآية غير مرادها فقد آل بذلك الفهم الخاطئ إلى تكذيب خبر الله لوقوع سبيل الكافرين على المؤمنين .[[19]](#footnote-19)

**المثال الثاني : وهو مثال من أساء الفهم في أساليب القرآن كما في قوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا** " فمن فهم ذلك على أنه صيغة من صيغ العموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم ، وأنه لا جناح في استعماله أي مطعوم إذا تحقق فيه ذلك الشرط (التقوى) ولو كان المطعوم شراب الخمر؟.لكن ماذا يكون لو اتبع أحد هذا الفهم في الاية؟ يكون قد أفسد فهم أسلوب من أساليب القرآن ، مع إهمال سبب نزول الآية . ولو حملت هذه الآية على هذا الفهم لآل ذلك الفهم إلى تناقض القرآن –وهو منزه عنه- لاجتماع الأذن والمنع معاً كشرب الخمر مثلاً .ومن هنا خّطأ عمر –رضي الله عنه –من تأولّ في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر ، وقال له " إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله ".

**من شواذ الفتاوى الصادرة من غير أهل العلم والاختصاص المخالفة للأصول الشرعية:**

**تحريم شراءالخيار والموز على المرأة بذريعة سد الإثارة الجنسية بهما!**

من غرائب الفتاوى الشاذة التي جاءت في تقرير قناة العربية تحريم شراءا لخيار وا لموز على المرأة بذريعة سد الإثارة الجنسية بها! هؤلاء كان سبب شذوذ فتاواهم هو جهلهم بالأصول الشرعية تحديدا أصل سد الذرائع. فقد اتفق الأصوليون كافة أن النادر الذي يؤدي إلى المفسدة لا يسد إجماعا كتحريم زراعة العنب لئلا يساء استخدامه ، فيسخدم في صناعة الخمور.فالأصوليون لم يلتفوا إلى ذلك . فإذا أساء نفر استخدام المباحات نحرم ذلك المباح ، فما يقى إذا من المباحات.

**-فساد عقد النكاح إذا تعرى أحد الزوجين**!

هناك رجل قد اشتهر بشواذا لفتاوى اسمه علي الربيعي اليمني له صفحة خاصة على تونيتر، ومما جاء فيها " أيها الموحدون أعلموا أن خلع جميع الملابس أثناء ممارسة العلاقات الزوجية تبطل عقد الزواج، فلا تتشبهوا بالكفار". وبموجب هذه الفتوى فإن كل من خلع ملابسه أمام زوجته عليه أن يتزوجها من جديد لأنها بحكم "الطالق". فهذه الفتوى الشاذة يبدو إن صاحبها لم يشم رائحة لا من قريب ولا من بعيد ، فهذه الفتوى خالفت وجوه عدة منها:

أنه جعل أي مخالفة شرعية سواء كانت في المندوب أو المحرمات تفسد عقد النكاح وهذا لم يقل به أحد من الأمة حتى الخوارج الذين أهم أشد خلق الله تشددا .وبهذا القول خالف إجماع الأمة فيما يبطل عقد النكاح.

ه**ل تنقلب الفتوى الشاذة إلى فتوى صحيحة بمرور الزمان؟**

سئل فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي-حفظه الله- هذا السؤال في برنامج "فقه الحياة"، الذي أذيع على قناة "أنا" في رمضان 1430هـ ، الموافق لسنة 2009 م**الفتوى التي ينظر إليها على أنها فتوى شاذة، هل هذا الشذوذ يمكن أن يتغير بتغير الحال ، أو المكان ، أو العرف ، أو العادات؟**

فأجاب بقوله:**نعم، وهذا يحدث فعلاً، وفي التاريخ رأينا أقوالاً تعتبر في زمانها شاذة؛ لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرها ومن أشهر الفتاوى التي اعتبرت شاذة في عصرها، ثم تم ترجيحها بعد ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حول قضايا الأسرة والطلاق، مثل الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء أو المنع منه، والطلاق الذي يراد به اليمين، والطلاق المعلق، والطلاق الثلاث بلفظة واحدة، والطلاق البدعي، وطلاق المرأة الحائض، أو المرأة التي مسها زوجها في هذا الطهر.وهذا الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروا أنه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في السجن من أجل هذا، لكن هذا القول الذي اعتبر شاذًا تبناه أكثر العلماء في عصرنا، وتبنته لجان الفتوى، وتبنته قوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد، واعتبر هو سبيل الإنقاذ، أو سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة؛ لأن أحيانًا شخصًا يعيش مع أسرته في انسجام ومودة..**[[20]](#footnote-20)**هل ما أورده فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي صحيحا؟**

**بادئ ذي بدء يجب التنبيه أن فتوى ابن تيمية في الطلاق ليست شاذة ولا خرقا للإجماع .إذا جاء في صحيح مسلم** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وعلى كل حال لو اعتبرت فتوى ابن تيمية شاذة ، فالذي جعلها مقبولة ومعمول بها ليس شذوذها وإنما المصلحة مصلحة استقرار الأسرة بدومية العلاقة الزوجية وهذا يطلق عند الأصوليين في مباحث الترجيح الترجيح بالدليل الخارجي[[21]](#footnote-21) وليس كونها شاذة هو المصحح لها . ولا يعني أن كل فتوى شاذة يمكن أن تتغير أو تصبح صحيحة إذا خالفت الفتوى إجماع الأمة ، أو النص القطعي إذا خالفت .

5**-الخاتمة:**

وبفضل الله تعالى قد توصل الباحث في بحثه هذا إلى نتائج وتوصيات أوجزها في التالي:

-توصل الباحث إلى تعريف الفتوى الشاذة: ما خالفت نصا قطعي الدلالة أو قياسا جليا أو أصلا من أصول الاستنباط.

-بيان كيفية مواجهة الصحابة-رضى الله عنهم الفتوى الشاذة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

-عرف الإمام الشاطبي الفتوى الشاذة إلى الخطأ في فهم أمر كلي من كليات الشريعة.

-إن الفتوى الشاذة –كما في قول الإمام االشاطبي- لا ينقصها الاستدلال وإنما ينقصها صحة الاعتبار.

-وضع الإمام الشاطبي ضابطا تقريبا للعوام في معرفة الشاذ من الفتوى: ما انفرد صاحبها عن سواد المجتهدين.

-إن كثرة شذوذ الفتوى في عصرنا ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول :شذوذ الفتوى من أهل العلم (المحدثين) مثل تحريم الذهب المحلق للمرأة ، وإرضاع الكبير . ويرجع سبب شذوذهم مخالفة الفتوى ما عليه عمل الأمة.

الأمر الثاني :شذوذ الفتوى من غير أهل العلم والاختصاص. ، وهؤلاء لم تشم أنوفهم رائحة الفقه ولم يعرفوا أصول الفقه قاطبة ، وإنما غرضهم هو الظهور الإعلامي مثل فتوى إبطال عقد النكاح بتعري أحد الزوجين..أو تحريم شراء المرأة شراء الخيار أو الموز خشية الإغراء الجنسي!

-إن الفتوى الشاذة لا تكون صحيحة بذاتها بالدليل المستنبط فيها بتغير الزمان ،وإنما بدليل ترجيحي خارجي معتبر من أصول الشريعة.

6-التوصيات:

من أجل منع انتشار الفتوى الشاذة في عصرنا الحاضر يوصي الباحث بتفعيل التالي:

-تفعيل الحجر على المفتي الماجن في عصرنا الحاضر.

-تفعيل تخصص الفتوى في الكليات الذي اقترحه الباحث في مؤتمر الاجتهاد.

|  |
| --- |
| 7-أهم المصادر والمراجع:  -الباجي ، سليمان بن خلف ، أبو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق ودراسة:د.عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى (1409-1989) ، مؤسسة الرسالة-بيروت ،لبنان.  -ابن منظور، محمد بن علي الأفريقي ، جمال الدين ، أبو الفضل ، لسان العرب ، الطبعة: الثالثة (1414 هـ) دار صادر- بيروت ، لبنان.  -ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي ، أبو بكر ، المصنف في الأحاديث والآثار  تحقيق : كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى(1409) ، الرياض ، السعودية.  -البيهقي ،أحمد بن حسين ، أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحيقيق : محمد عبدالقاد عطا ، الطبعة الأولى (1414-1994) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية.  -الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، أبو اسحاق ، الطبعة الثانية (1395-1975) شرح عبدالله دراز ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.  -الشهرستاني ، أبو الفتح ، الملل والنحل ، تحقيق : أمير علي مهنا ، الطبعة السابعة (1417-1997)  دار المؤيد –الرياض، السعودية.  -الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى (1404) دار الصفوة –مصر.  -عمر أحمد مختار عبد الحميد ، وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى (1429 هـ 2008) عالم الكتب ،بيروت ، لبنان.  -الفتوحي ، محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق:د.محمد الزحيلي ، د.نزيه الحماد.  -القرطبي ، محمد بن أحمد ألأنصاري ، أبو عبدالله ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية (1384 - 1964)، دار الكتب المصرية-القاهرة. |
| -الندوي ، أبو لحسن ، القادياني والقاديانية ، الطبعة الرابعة (1391-1971) |

-المواقع الألكترونية:

<http://www.alalbany.net>

-استعرص الموقع بتاريخ 28/10/2012

<http://qaradawi.net>

- استعرص الموقع بتاريخ 27/ 10/2012

<http://islamtoday.ne>

-استعرص الموقع بتاريخ 28/10/2012

[www.islamhouse.com](http://www.islamhouse.com)

استعرص الموقع بتاريخ 28/10/2012

ا

1. -ينظر لسان العرب والمصباح المنيرومعجم اللغة العربية المعاصرة مادة ش.ذ.ذ. [↑](#footnote-ref-1)
2. -ينظر الموسوعة الفقهية الكوتية375:25. [↑](#footnote-ref-2)
3. سنن البيهقي الكبري : باب المسح على العصائب والجبائر.348:1 [↑](#footnote-ref-3)
4. -الأثر موجود في مصنف ابن ابي شيبة باب في حد الخمر كم وكم يضرب. [↑](#footnote-ref-4)
5. -الموافقات 170-172ببصرف . [↑](#footnote-ref-5)
6. -نفس المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-6)
7. -انظر الموافقات.174. وما بعدها . [↑](#footnote-ref-7)
8. - يسمى خارجياً كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة .انظر الملل والنحل132. للشهرستاني. [↑](#footnote-ref-8)
9. - الموافقات .179-180. الجزء الرابع بتصرف في العبارة . [↑](#footnote-ref-9)
10. -انظر الموافقات 173:4 [↑](#footnote-ref-10)
11. -الموافقات .173:4 [↑](#footnote-ref-11)
12. -للمزيد انظر الموافقات76:3 . صدق الإمام الشاطبي أن الفرق الزائغة والمارقة تستدل دوماً بآيات من القرآن الكريم على صحة دعواها حتى أن مدعي النبوة أحمد القادياني استدل بآية قرآنية على صحة نبويته ! انظر القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي .67 [↑](#footnote-ref-12)
13. -الموافقات.76:3 [↑](#footnote-ref-13)
14. http://www.alalbany.net -استعرص الموقع بتاريخ /10/201228 [↑](#footnote-ref-14)
15. -ينظر الموقع التالي //www.islamhouse.com [↑](#footnote-ref-15)
16. - http://islamtoday.neللمزيد انظر الموقع [↑](#footnote-ref-16)
17. -الموافقات .99:1 [↑](#footnote-ref-17)
18. -الموافقات .99:1 [↑](#footnote-ref-18)
19. -ومثاله-أيضاً- قوله تعالى "ومن دخله كان آمناً " إذ يخطئ من يعتقد أن آية إخبار من الله تعالى بوقوع الآمن لكل داخل لبيت الله الحرام . إذ هذا الاعتقاد له ما يناقضه .بمراد الآية –كما يذكره المفسرون- تقرير حكم الأمن لمن دخل البيت الحرام. جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي " قال بعض أهل المعاني : صورة الآية خبر ومعناها أمر ، تقديرها ومن دخله فأمنوه".140:4. [↑](#footnote-ref-19)
20. -ينظر الموقع. http://qaradawi.net [↑](#footnote-ref-20)
21. -توسع الأصوليون كثيرا في أنواع المرجحات لكن التقسيم الرئيس لأنواع المرجحات .إما أن يكون الترجيج إما أن يكون من داخل الدليل أو من خارجه.ينظر شرح الكوكب المنير 752:4 وإحكام الفصول 651-653 [↑](#footnote-ref-21)